

قرار رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لمستخدمي وعمال الاشارات والفنيين بسكك حديد جمهورية مصر العربية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص لمستخدمي وعمال الاشارات والفنيين بسكك حديد جمهورية مصر العربية برقم
(٤٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٨/٩/٢٠١٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠/١٢/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٢/٤

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة (١) من الباب الأول (نشأة الصندوق والغرض



٤٦٠٧٦

القاهرة

منه) والمادتين (١/٤ ، ٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (نشأة الصندوق والغرض منه)

مادة (١) :

- عنوان الصندوق :

١٣ شارع باخوم - ميدان أحمد حلمى - القاهرة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : يشترط فى العضو ما يلى :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤	٩,٢٣
٢٥	٣٩,٩٢
٢٦	٧١,٢٧
٢٧	١٠٣,١٧
٢٨	١٣٥,٦١
٢٩	١٦٨,٤٩
٣٠	٢٠١,٧٢
٣١	٢٣٥,٢٣
٣٢	٢٦٨,٨٧
٣٣	٣٠٢,٥٤
٣٤	٣٣٦,٠٧
٣٥	٣٦٩,٢٩
٣٦	٤٠٢,٠٢
٣٧	٤٣٤,٠٢
٣٨	٤٦٥,٠٨
٣٩	٤٩٤,٩١



٤٦٠٧٦

سليم

٥٢٣,٢٤	٤٠
٥٤٩,٧٤	٤١
٥٧٤,٠٨	٤٢
٥٩٥,٩٥	٤٣
٦١٤,٩٤	٤٤
٦٣٠,٦٧	٤٥
٦٤٢,٧٣	٤٦
٦٥٠,٧٢	٤٧
٦٥٤,١٧	٤٨
٦٥٢,٦٢	٤٩
٦٤٥,٥٥	٥٠
٦٣٢,٤٦	٥١
٦١٢,٧٦	٥٢
٥٨٥,٨٢	٥٣
٥٥٠,٩٣	٥٤
٥٠٧,٣٥	٥٥
٤٥٤,٢١	٥٦
٣٩٠,٥٧	٥٧
٣١٥,٣٤	٥٨
٢٢٧,٢٩	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٣) :

يكون الاشتراك الشهري للعضو بواقع عشرة جنيهاً خصماً من المرتب.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

رئيس الهيئة

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :

(أ) مائة وخمسة وعشرون جنيهاً.

(ب) أربعة جنيهاً عن كل سنة كاملة اشترك بالصندوق سابقة لـ ١/١/١٩٩٩.

(ج) ثلاثون جنيهاً عن كل سنة كاملة اشترك بالصندوق إعتباراً من ١/١/١٩٩٩ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١.

(د) مائة وثمانون جنيهاً عن كل سنة كاملة اشترك بالصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠١٧.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل العضو معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

(٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة الى المعاش المبكر بناءً على طلب العضو :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات الباب ثم تصرف وفقاً

للمجدول التالى :

السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
أقل من ٤٥ سنة	ترد الاشتراكات
٤٥ سنة وأقل من ٤٦ سنة	٣٢%
٤٦ سنة وأقل من ٤٧ سنة	٣٤%
٤٧ سنة وأقل من ٤٨ سنة	٣٧%
٤٨ سنة وأقل من ٤٩ سنة	٤٠%
٤٩ سنة وأقل من ٥٠ سنة	٤٣%
٥٠ سنة وأقل من ٥١ سنة	٤٦%
٥١ سنة وأقل من ٥٢ سنة	٥٠%
٥٢ سنة وأقل من ٥٣ سنة	٥٤%



٤٦٠٧٦

سنة

٥٣ سنة وأقل من ٥٤ سنة	%٥٨
٥٤ سنة وأقل من ٥٥ سنة	%٦٣
٥٥ سنة وأقل من ٥٦ سنة	%٦٨
٥٦ سنة وأقل من ٥٧ سنة	%٧٤
٥٧ سنة وأقل من ٥٨ سنة	%٧٩
٥٨ سنة وأقل من ٥٩ سنة	%٨٦
٥٩ سنة وأقل من ٦٠ سنة	%٩٣

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

(٤) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة من الصندوق أو لأي سبب آخر غير مذكور :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

(٥) في حالة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب أو حالة إنتهاء الخدمة مع الاستمرار في العضوية: يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٤) من الباب الثاني، وفي حالة إنتهاء الخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

(٦) المزايا الاجتماعية :



٤٦٠٧٦

- في حالة وفاة الزوج أو الزوجة يصرف مبلغ مائة وثمانون جنيهاً.
- في حالة وفاة أحد الوالدين يصرف مبلغ مائة وثمانون جنيهاً.
- في حالة وفاة أحد الأبناء يصرف مبلغ مائة وخمسون جنيهاً.
- في حالة زواج العضو (أول مرة فقط) يصرف مبلغ مائة وثمانون جنيهاً بشرط ألا تقل مدة اشتراك العضو في الصندوق عن سنة كاملة وتخضع من مستحقاته في حالة الاستقالة من الصندوق.
- في حالة زواج احدى كريمات العضو حتى الثالثة فقط طوال مدة الاشتراك يصرف مبلغ مائة وخمسون جنيهاً بشرط ألا تقل مدة اشتراك العضو في الصندوق عن سنة كاملة وتخضع من مستحقاته في حالة الاستقالة من الصندوق.
- يصرف مبلغ ثلاثمائة جنية مصاريف جنازة في حالة وفاة العضو.

رئيس الهيئة

(٧) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا البند (٧) من الباب الثالث فيسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مسلم